

Kingdom of Saudi Arabia

General Organization for Technical  
Education and Vocational Training

General Directorate of Trainees Affairs

ADMISSION & REGISTRATION



المملكة العربية السعودية

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

الإدارة العامة لشؤون المتدربين

إدارة القبول والتسجيل

## اللائحة

# التأديبية بالكليات التقنية

ص . ب ٧٨٢٣ - الرياض ١١٤٧٢ - مجمع الكلية التقنية بالرياض - هاتف: ٠١٤٥٥٢٩٧٦ / ١٠٢ / ١٠٥ / ١٠٦ / ١٢٤ فاكس ٠١٤٥٥٢٩٧٢

المشروعات :

التاريخ / / ١٤

الرقم /



## اللائحة التأديبية بالكليات التقنية

مادة ( ١ )

جميع المتدربين المقيدون بالكليات التقنية خاضعون لنظام التأديب المبين في هذه اللائحة.

مادة ( ٢ )

تعتبر مخالفة تستوجب التأديب كل خروج على الأنظمة واللوائح الخاصة بالمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني وعلى الأخص ما يلي:

أ - الأعمال المخلة بنظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني أو المنشآت أو المرافق التابعة لها وكذلك الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس الفصلية وغيرها من الأعمال التي تقضى اللوائح المواظبة عليها .

ب- أي فعل يمس الدين أو الشرف أو الكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الكلية أو خارجها

ج- كل غش في الاختبار أو شروع فيه أو إخلال بنظام الاختبار .

د- كل تنظيم داخل الكلية من غير إذن مسبق من عميد الكلية .

هـ- كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب.

و- إساءة استعمال مرافق الكلية أو محتوياتها .

ز - إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على موافقة مسبقة من عميد الكلية



مادة ( ٣ )

العقوبات التأديبية هي:

- أ- التنبيه كتابة .
- ب- الإنذار كتابة
- ج- إلغاء اختبار المتدرب في مقرر أو أكثر ويعطى تقدير راسب .
- د- حرمان المتدرب من دخول الاختبار في مقرر واحد أو أكثر .
- هـ- الفصل من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- و- الفصل النهائي من الكلية .

مادة ( ٤ )

تشكل سنوياً في كل كلية لجنة تسمى ( لجنة تأديب المتدربين ) وذلك بقرار من عميد الكلية على النحو التالي:

- ١- عميد الكلية أو من ينيبه رئيساً
- ٢- وكيل الكلية لشؤون المتدربين عضواً ومقرراً للجنة
- ٣- رئيس القسم المنتمى إليه المتدرب عضواً
- ٤- اثنان من أعضاء الهيئة التعليمية أعضاء



مادة ( ٥ )

يتم توقيع العقوبة التأديبية الواردة ( ٣ ) على النحو التالي :

- أ- وكيل الكلية لشؤون المتدربين له توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ( أ - ب ) من المادة الثالثة
- ب- عميد الكلية له توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ( ج - د ) من المادة الثالثة
- ج- مجلس الكلية له توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ( هـ - و ) من المادة الثالثة وذلك بناءً على توصية من لجنة تأديب المتدربين على أن يعتمد توقيع عقوبة الفصل النهائي من الكلية سعادة نائب المحافظ للتعليم والتدريب ( أو من يقوم مقامه )

مادة ( ٦ )

تتم إحالة المتدرب المخالف إلى لجنة التأديب من عميد الكلية ويبلغ المتدرب بذلك كتابياً

مادة ( ٧ )

- يجوز للطالب التظلم بطلب مكتوب لسعادة نائب المحافظ للتعليم والتدريب من القرار الصادر بإحدى العقوبات المبينة في البند ( هـ - و ) من المادة الثالثة وذلك خلال الفصل الدراسي الذي صدر فيه القرار .

مادة ( ٨ )

- فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يتم رفعه إلى مجلس الكليات التقنية لاتخاذ ما يراه كما أن له حق تفسير مواد هذه اللائحة .